دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1008) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-11548) |

المفاتيح:

ربط زكوي – شروط سماع الدعوى – تحرير الدعوى - عدم تحرير المدعي للدعوى على النحو الذي يجعلها تحدد بشكل واضح ما يدعيه يوجب صرف النظر عن الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٤٠هـ و١٤٤١هـ – دلت النصوص النظامية على أن من شروط سماع الدعوى أن تكون مُحررة على نحو يجعل الحق المدعى به معلوماً على نحو نافٍ للجهالة – ثبت للدائرة أن المدعية لم تتمكن من تحرير دعواها على النحو الذي يجعلها تحدد بشكل واضح ما تدعيه رغم طلب الدائرة - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا؛ لعدم تحريرها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٤١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٢/٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٨/١٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ:

١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي: (...)، (هوية وطنية رقم: (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي ١٤٤٠هـ و١٤٤١هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب بإلغاء الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن الدعوى المقدمة من المكلف لم تستوفي المتطلبات الواردة بالمادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، حيث إن المدعي لم يحرر دعواه ولم يحدد الأعوام المعترض عليها وعلى ماذا يعترض، لذا تطالب الهيئة بصرف النظر عن الدعوى لما هو موضح من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٨/١٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر المدعي معيض مسفر الوادعي ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) وفيها اتضح للدائرة أن المدعي لم يحرر دعواه ويحدد سنوات الاعتراض، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب: بأن اعتراضه لعامي ١٤٤٠هـ و١٤٤١هـ، وأنه قدم الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: بأن المدعي لم يسدد المبلغ غير المعترض عليه وفقًا للائحة ويطلب عدم قبول اعتراض المدعي، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي ١٤٤٠هـ و١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت المادة (الحادية والأربعون) من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها (الثانية) على: «لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها»، والمادة (الخامسة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في

فقرتها (الثانية) بأن: «لا يجمع في الدعوى بين أكثر من مدع، أو عدة طلبات لا رابط بينها...»، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم.» وحيث إن المدعي لم يحرر دعواه ولم يحدد اعتراضه بشكل دقيق، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تحريرها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي: (...) ضد المدعى عليها: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.